بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٠٤ / ٢
بتاريخ :	٢٠١٦/٢/١٤

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٤٣٩

السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

السيد المهندس/ وزير الشباب والرياضة

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتاب السيد المهندس/ وزير الشباب والرياضة الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن مدى تضمُّن الباب السابع من مشروع قانون الرياضة المتعلق بتسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها أحكامًا تتعارض مع نصوص الدستور.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة رئيس قسم التشريع وجَّه الكتاب رقم (٤٢) المؤرخ في ٢٠١٦/٢/١٠م إلى السيد المهندس/ وزير الشباب والرياضة بشأن مراجعة مشروعي قانوني الشباب والرياضة، حيث ارتأى القسم أن مشروع قانون الرياضة بحالته المعروضة غير صالح للمراجعة، وأنه يلزم استيفاء بعض الملاحظات التي يتعذر بدونها إتمام المراجعة، وأخصها استطلاع رأي جهتي القضاء المختصتين – ومن بينهما مجلس الدولة – بشأن آلية تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها؛ وذلك عملاً بنص المادة (١٨٥) من الدستور التي تقضي بأن يؤخذ رأي كل جهة قضائية في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها. وبناءً على ما تقدم، وجه السيد المهندس/ وزير الشباب والرياضة إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة الكتاب رقم (٥٧٨) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤م مرافقًا به مشروع قانون الرياضة، وطلب إبداء الرأي من سيادته في مدى تضمُّن الباب السابع من هذا المشروع، أحكامًا تتعارض مع نصوص الدستور، حيث أحال السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة هذا الطلب إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي.

وقد تضمنت أحكام الباب السابع من مشروع قانون الرياضة موضوع طلب الرأي، إنشاء لجنة أو أكثر لتسوية المنازعات الرياضية **تختص دون غيرها بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأوليمبية المصرية واللجنة البارالمبية والاتحادات الرياضية الأوليمبية والأندية الرياضية أعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات**. وتكون اللجنة برئاسة أحد القضاة ممن له خبرة في هذا الشأن وممثلاً للهيئة والطرف المتنازع أو من ينوب عنه. وتصدر اللجنة توصيات تُعرض على اللجنة الأوليمبية المصرية، فإذا اعتمدتها اللجنة الأوليمبية المصرية قررت لجنة تسوية المنازعات الرياضية **إثبات ما تم في محضر تُسلم منه لذوي الشأن صورة رسمية توضع عليها الصيغة التنفيذية وتكون لها قوة السند التنفيذي**. كما تضمن المشروع إنشاء لجنة عليا أو أكثر باللجنة الأوليمبية لتسوية المنازعات الرياضية **تختص بنظر الطعون على قرارات لجان تسوية المنازعات الرياضية**، وتُؤلف اللجنة من ثلاثة قضاة بدرجة مستشار على الأقل أو بدرجة رئيس محكمة ابتدائية، **وتختص هذه اللجنة دون غيرها ابتداءً** بنظر الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المُشار إليها، ويكون الطعن على قرارات اللجان العليا لتسوية المنازعات الرياضية **أمام المحكمة الرياضية الدولية**.

وقد ورد إلى السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة رئيس قسم التشريع كتاب السيد المهندس/ وزير الشباب والرياضة رقم (٧٧٨) المؤرخ في ٢٨ /٢ /٢٠١٦م، مرافقًا به رد وزارة العدل على ما تضمنه الباب السابع من مشروع قانون الرياضة، حيث اقترحت وزارة العدل مشروعًا معدلاً لهذا الباب، وقد تضمنت نصوص هذا الباب بعد تعديلها من قبل وزارة العدل **إنشاء لجنة قضائية أو أكثر بمقر كل محكمة استئناف** لتسوية المنازعات الرياضية، على أن تُؤلف هذه اللجان برئاسة أحد القضاة من درجة نائب رئيس بمحكمة الاستئناف وعضوية اثنين من القضاة من درجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) واثنين من أرباب المهن الرياضية، **وتختص هذه اللجان – دون غيرها– ولائيًا بنظر جميع المنازعات الرياضية** الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة، وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأوليمبية المصرية واللجنة البارالمبية، والاتحادات الرياضيات الأوليمبية، والأندية الرياضية أعضاء هذه الاتحادات **وتُصدر اللجنة حكمها مسببًا، ويكون الطعن على الأحكام الصادرة عن اللجان القضائية المشار إليها أمام لجنة قضائية عليا – دون غيرها– تنعقد بالمقر ذاته،**

وتُؤلف برئاسة أحد القضاة من درجة رئيس بمحاكم الاستئناف وعضوية اثنين من القضاة من درجة قاضٍ بمحاكم الاستئناف على الأقل واثنين من أرباب المهن الرياضية، **ويكون الطعن في الأحكام الصادرة عن اللجنة القضائية العليا أمام المحكمة الرياضية الدولية دون غيرها، ويطبق على المنازعات التي تختص بنظرها اللجان القضائية المُشار إليها – فيما لم يرد بشأنه نص في قانون الرياضة– أحكام النظم الأساسية للجنة الأوليمبية المصرية واللجنة البارالمبية والاتحادات الرياضية الأوليمبية ولوائحها، وذلك فيما لا يُخالف القواعد والمعايير الدولية المُلزمة.**

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩ من مارس عام ٢٠١٦م؛ الموافق ٢٩ من جُمادى الأولى عام ١٤٣٧ هـ؛ فارتأت منهجًا وبادئ بدء أن اختصاصها الوارد بحكم المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإبداء الرأي مسببًا في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة، يستلزم منها حال نظرها للموضوع الماثل أن تتعرض له بصورة متكاملة بحيث يتم إبداء الرأي في الأحكام التي تضمنها المشروع الأصلي الوارد من وزارة الشباب والرياضة وكذلك إبداء الرأي في الأحكام التي تضمنها المشروع الوارد من الوزارة ذاتها بعد اقتراح تعديله من قبل وزارة العدل، كما ارتأت الجمعية العمومية إخطار السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بهذا الإفتاء حتى يكون تحت نظر سيادته ونظر السادة الأساتذة المستشارين أعضاء المجلس الخاص للشئون الإدارية حال مباشرة اختصاصهم الوارد بحكم المادة (١٨٥) من الدستور بإبداء الرأي في مشروعات القوانين المنظمة لشئون الجهة القضائية التي يقومون على إدارة شئونها، كما رُئي إخطار السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء باعتبار أن مشروع القانون المعروض مُعد من الحكومة ويُفترض تقديمه إلى مجلس النواب منها، وذلك بالإضافة إلى إخطار السيد المهندس/ وزير الشباب والرياضة بحسبانه المعني بصفة أساسية بموضوع طلب الرأي.

وفى ضوء ما تقدم تبين للجمعية العمومية أن المادة (٨٤) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أنه: "... وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية"، وتنص المادة (٩٧) منه على أن: "التقاضي حق مصون

ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة"،وتنص المادة (١٨٤) – المُفتتح بها الفصل الثالث: السلطة القضائية، من الباب الخامس: نظام الحكم– على أن: "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم"، وتنص المادة (١٨٨) منه على أن: "يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى،...، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته"،كما تنص المادة (١٩٠) منه على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى"، وتنص المادة (١٩١) منه على أن: " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها،...."، وتنص المادة (١٩٢) على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة،..."، كما تنص المادة (٢٠٤) من الدستور على أن: "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً

على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. ....."،وتنص المادة (٢٢٤) من الدستور على أن: "كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور"، كما تنص المادة (٢٢٧) منه على أن: "يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، **وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة**".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا– أن الدستور كفل حق التقاضي للجميع، بما فحواه ألا يعزل الناس جميعهم أو فريق منهم أو أحدهم عن النفاذ إلى جهة قضائية تَكْفُلُ بتشكيلها، وقواعد تنظيمها، ومضمون القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها أمامها، حداً أدنى من الحقوق التي لا يجوز إنكارها عمن يلجُون أبوابها ضماناً لمحاكمتهم إنصافاً. كما أن لحق التقاضي غايةً نهائيةً يتوخاها تمثلها الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تُعَسِّر الحصول عليها أو تحول دونها، كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق، وإنكارًا لحقائق العدل في جوهر ملامحها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه على وفق ما تضمنه الدستور الحالي من نصوص تنظم جهات القضاء واختصاص كل منها لم يعد جائزًا وجود جهات أو هيئات أخرى – أيًا كان تشكيلها– تفصل في المنازعات على اختلاف أنواعها بخلاف الجهات التي حددها الدستور حصرًا، فقد حدد الدستور جهات القضاء وهي: القضاء العادي، ومجلس الدولة، والمحكمة الدستورية العليا، والقضاء العسكري، وحدد اختصاص كل جهة من هذه الجهات، وارتكن المشرع الدستوري إلى تحديد جوهر اختصاصات الجهات القضائية الثلاثة الأخيرة في النصوص المنظمة لها بالدستور، ثم أحال إلى القانون في تحديد الاختصاصات الأخرى لتلك الجهات، إلا أنه انتهج نهجا مغايرًا في تحديد اختصاص جهة القضاء العادي فناط بها الاختصاص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم عدا ما تختص به

جهة قضائية أخرى؛ حيث تضمنت المادة(١٨٨) من الدستور النص على اختصاص القضاء العادي بالفصل في (كافة المنازعات) والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ومن ثم فإن المنازعة – أيا كانت طبيعتها– إما أن تدخل في اختصاص أي من الجهات القضائية الثلاثة المذكورة على وفق صريح النص الدستوري، وفي هذه الحالة لا يجوز سلب هذا الاختصاص منها بأي حال، وإما أن تدخل في اختصاص أي من تلك الجهات بنص تشريعي بناء على ما قرره المشرع الدستورى ذاته من تفويض المشرع العادى فى تحديد الاختصاصات الأخرى لهذه الجهات، وإلا فإن الاختصاص بالفصل فيها ينعقد لجهة القضاء العادي. ومقتضى ما تقدم ولازمه أنه أصبح من غير الجائز فى ظل العمل بالدستور النافذ إسناد الاختصاص بالفصل في المنازعات لغير جهات القضاء المنصوص عليها فيه.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الإشارة إلى الهيئات ذات الاختصاص القضائي في نص المادة (١٩٢) من الدستور لم تكن بقصد إجازة وجودها فى المستقبل وإنما لمواجهة آثار وجودها فعلا فى الماضى والحاضر حتى يتم التدخل تشريعيًا أو قضائيًا بإلغائها، فقد وردت هذه الإشارة عند ذكر اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، وبدهي أن يلتزم المشرع الدستوري هذا المنهج؛ حيث إن الهيئات ذات الاختصاص القضائي موجودة في الواقع القانوني المصري حتى الآن على الرغم من عدم وجود ظهير دستورى لها في الدستور النافذ، ويرتكن وجودها إلى نصوص تشريعية كان لها من الدساتير السابقة سند وظهير إلا أنها فقدته بصدور الدستور الحالي، وعلى الرغم من مخالفة هذه النصوص لأحكام الدستور النافذ إلا أنها تظل نافذة على وفق حكم المادة (٢٢٤) من الدستور ذاته، وذلك إلى أن يتدخل المشرع بتعديل تلك النصوص التشريعية أو إلغائها أو لحين القضاء بعدم دستوريتها، ومن ثم كان من المتصور – لحين حدوث أي من الفروض السابقة– أن يكون قد صدر أو أن يصدر عن هذه الهيئات حكم نهائي يتعارض مع حكم آخر صادر عن جهة قضائية، أو يحدث تنازع فى الاختصاص بين هذه الهيئات وإحدى جهات القضاء، فكان لزاما على المشرع الدستوري عدم إغفال تنظيم هذا الأمر، ولو كان المشرع الدستوري يريد إجازة إنشاء مثل هذه الهيئات فكان من الواجب عليه أن يجعل لها ظهيرًا من أحكام الدستور ذاته بحيث ينظمها صراحة أو أن يسمح للمشرع العادي أن ينظمها، إلا أنه لم يفعل مما يدل على أن الإشارة الواردة فى المادة (١٩٢) من الدستور كانت من قبيل مواجهة ما قد ينشأ عن واقع قانوني قائم وقت

العمل بأحكام الدستور لحين تعديله ليتفق مع أحكام الدستور أو لحين القضاء بعدم دستوريته، وليس إقرارًا أو قبولاً لذلك الواقع.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا[١] – في ضوء نصوص الدستور الحالي– من أن المشرع الدستوري، بدءًا من دستور سنة ١٩٧١ قد حرص على دعم مجلس الدولة، الذي أصبح منذ استحداثه نص المادة (١٧٢) منه جهة قضاء قائمة بذاتها، محصنة ضد أي عدوان عليها أو على اختصاصها المقرر دستوريًا عن طريق المشرع العادي، وهو ما أكده الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠م الذي أورد الحكم ذاته في المادة (٤٨) منه، والمادة (١٧٤) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥م، والمادة (١٩٠) من الدستور الحالي التي تنص على أن :"مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ....."، ولم يقف دعم المشرع الدستوري لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود التي كانت تقف حائلا بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدث فى المادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١ نصًا يقضي بأن التقاضي حق مكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وهو ما انتهجه نص المادة (٢١) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠م، ونص المادة (٧٥) من الدستور الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥م، وقد دأب الدستور الحالي على النهج ذاته في المادة (٩٧) منه، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التي كانت تحظر الطعن في القرارات الإدارية، وأزيلت جميع العوائق التي كانت تحول بين المواطنين والالتجاء إلى مجلس الدولة بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية. والمشرع الدستوري بنصه في عجز المادة (٩٧) من الدستور الحالي على أن:"ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي"، قد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعا لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها على وفق مقاييس موحدة عند توفر شروطها، إذ ينبغي دائما أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها. وقد غدا

[١] - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥م.

مجلس الدولة في ضوء الأحكام المتقدمة قاضي القانون العام، وصاحب الولاية العامة دون غيره من جهات القضاء في الفصل في جميع المنازعات الإدارية، عدا ما استثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته.

وخلصت الجمعية العمومية – في ضوء ما تقدم– إلى أن النصوص الواردة في الباب السابع من مشروع قانون الرياضة، سواء ما ورد فى المشروع بصورته الأولى أو ما ورد فيه بعد اقتراح تعديله من وزارة العدل، جاءت متصادمة مع الأحكام الواردة في الدستور؛ على وفق التنظيم الوارد في هذا الباب فإن المنازعات الرياضية تخرج بالكلية من بدايتها إلى نهايتها عن ولاية جهات القضاء المحددة بالدستور، حيث ناط مشروع القانون المعروض الفصل في تلك المنازعات بلجان تنشأ لذلك الغرض، واستخدم عبارة "دون غيرها" عند النص على اختصاص تلك اللجان، قاصدًا إسناد الاختصاص بحسم المنازعات الرياضية لتلك اللجان وحدها، وهو ما يناقض أحكام الدستور من عدة نواح؛ فمن ناحية أولى يعد ذلك إخلالاً بحق التقاضي المكفول بالمادة (٩٧) من الدستور، ومن ناحية ثانية فإن ذلك التنظيم يتصادم مع ما تضمنته نصوص الدستور من تنظيم متكامل لجهات القضاء وتحديد اختصاص كل منها على نحو يمتنع معه على المشرع إنشاء جهات أو هيئات أخرى تنازع الجهات القضائية في اختصاصاتها أو تنتزعها منها، ومن ناحية ثالثة فإن مشروع القانون المعروض إذ ناط بغير مجلس الدولة الفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ في نطاق المجال الرياضي، فإنه ينتقص بذلك من اختصاص مجلس الدولة، صاحب الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي، وهو ما يخالف نص المادة (١٩٠) من الدستور التي ناطت بمجلس الدولة (دون غيره) الفصل في المنازعات الإدارية، وهذا كله كما سلف البيان يقود إلى نتيجة فحواها مخالفة الأحكام الواردة في الباب السابع من مشروع قانون الرياضة لأحكام الدستور.

ولا يحاج في هذا الصدد بمقولة إن الأحكام الواردة في الباب السابع المشار إليه تتفق مع الأحكام الواردة في الدستور، وذلك على سند من أن الفقرة الثانية من المادة (٨٤) من الدستور الحالي ناطت بالقانون تنظيم شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية على وفق المعايير الدولية، وبناءً على ذلك فإنه يتعين الالتزام بما تضمنته المواثيق والأنظمة الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية من آليات وسبل لحسم تلك المنازعات، وقد جاءت نصوص الباب السابع المشار إليه انصياعًا لذلك، ومن ثمّ فليس هناك خروج على أحكام الدستور؛ فهذا القول لا يتفق مع النص الدستوري المشار إليه مبنى ومقصدًا؛ فمن حيث المبنى، فإن البيّن أن

عبارة "وفقًا للمعايير الدولية" وردت في ذلك النص قبل عبارة "وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية"، وفُصل بينهما بفاصلة (،)؛ وهو ما يُفهم منه أن ما أشار إليه النص الدستوري باتباع المشرع للمعايير الدولية لا ينسحب على آلية الفصل في المنازعات الرياضية، ولو كان المقصد عند وضع النص الدستوري وصياغته خلاف ما تقدم لوردت عبارة "وفقًا للمعايير الدولية" في نهاية الفقرة بعد عبارة "كيفية الفصل في المنازعات الرياضية"، هذا من ناحية المبنى. أما من ناحية المقصد، فإن النص الدستوري المشار إليه استُخدمت فيه عبارة "كيفية الفصل" وهو ما يُفهم منه أن المقصد هو تنظيم "طريقة" الفصل في تلك المنازعات، بتنظيم سبيل اتصال الجهة القضائية المختصة بالمنازعة الرياضية، وإجراءات نظر المنازعة، وطريق الطعن على ما يصدر حسمًا لتلك المنازعات، وذلك بما يُراعي طبيعة هذه المنازعات وخصوصيتها، وذلك كله دون الخروج عن الإطار الأساسي الذي أوردته نصوص الدستور تنظيمًا للجهات القضائية واختصاص كل منها؛ إذ لو كان المقصد من نص المادة (٨٤) من الدستور إسناد الفصل في المنازعات الرياضية لغير تلك الجهات القضائية لأتت النصوص الدستورية بعبارات تُجيز ذلك، وهو ما لم يحدث، وبات من غير الجائز – في ظل نصوص الدستور الحالي– إحداثه من جانب المشرع؛ فالأصل في النصوص الدستورية أنها تتكامل مع بعضها، لتجمعها وحدة عضوية تضم أجزاءها، وتوحد بين قيمها، فلا تنعزل عن محيطها، ولا ينظر إلى بعضها استقلالاً عن سواها، بل تتناغم فيما بينها بما يكفل تقابلها وتفاعلها، لا تعارضها وتهادمها؛ وبناءً على ذلك، وفي ضوء ما ورد في نصوص الدستور من تنظيم لجهات القضاء واختصاصات كل منها بعبارات واضحة وحاسمة لا تسمح للمشرع بإنشاء جهات ذات اختصاص قضائي تسلب الجهات القضائية الواردة في الدستور أيًا من اختصاصاتها أو تنازعها فيه، فإنه يجب أن تفهم عبارة "كيفية الفصل في المنازعات الرياضية" الواردة في المادة (٨٤) من الدستور بأنها تنظيم طريقة نظر تلك المنازعات وحسمها حسمًا نهائيًا من جانب الجهة القضائية المنوط بها دستورًا الاختصاص بنظر تلك المنازعة حسب طبيعتها وأقصى ما يمكن استخلاصه من هذا النص هو النظر في إنشاء دوائر متخصصة داخل الجهة القضائية المختصة تشكل من بين أعضاء هذه الجهة لنظر هذه المنازعات بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٨٥) من الدستور، وليس غير ذلك، هذا من ناحية. ومن ناحية أُخرى، فإن الدستور عندما ينص على أن يأتي التنظيم القانوني على وفق المعايير الدولية، فإنه يظل هناك قيد على ذلك – بحكم المقتضى– بعدم تجاوز الإطار العام الذي رسمته القواعد الدستورية التي تحتل من القواعد القانونية مكانًا علياً، إذ تتوسد منها المقام الأسمى

كقواعد آمرة لا تبديل فيها؛ فنصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة فمهما كانت القيمة التي تتمتع بها اللوائح والأنظمة الرياضية الدولية في نطاق المجال الرياضي، فإنها تظل بالنسبة إلى نصوص الدستور في مرتبة أدنى، ويكون الأخذ بما ورد فيها مقيدًا بألا يتعارض مع الأحكام الأساسية الواردة في تلك النصوص الدستورية التي لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا، فلا يكون جائزًا الأخذ بما ورد في تلك اللوائح والأنظمة من أحكام تُهدر الحقوق التي كفلها الدستور أو تحد منها، ومن بين هذه الحقوق الحق في التقاضي، وحق اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى مخالفة الأحكام الواردة في الباب السابع من مشروع قانون الرياضة لأحكام الدستور، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس	رئيس
المكتب الفني	الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/	**المستشار/**
شريف الشاذلي	**محمد إبراهيم قشطة**
نائب رئيس مجلس الدولة	النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

احمد/